كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية

« دراسة مقارنة »

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور / أسامة حسنين عبيد
أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة :

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم **رئيساً**
أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة–
وزير الدولة للشئون القانونية والبرلمانية (سابقاً)

الأستاذ الدكتور/أمـــــين مصــطفى **عضواً**
أستاذ القانون الجنائي – وكوكيل كلية الحقوق لشئون
الطلاب والتعليم – جامعة الإسكندرية

الأستاذ الدكتور/أسامة حسنين عبيد **مشرفاً وعضواً**
أستاذ القانون الجنائي المساعد– جامعة القاهرة

٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات «آية ١٠»

إهـــداء

إلى: من تحت قدميها تكمن الجنة .. أمي الحنون

إلى: من جعل مشواري العلمي ممكنًا .. أبي رحمه الله

إلى: من حفزتني وأعطتني الأمل في الوصول إلى هذه الأطروحة ..

أم زوجتي وأمي التي لم تلدني رحمهما الله

إلى: من ساندني وآزرني في دربي.. زوجتي الحبيبة الصابرة

إلى: من لأجلهم سرت في الدرب .. أبنائي: إياد ، ولوجين الأعزاء

إلى: من حبهم يجري في عروقي ويلهج فؤادي بذكراهم ..

إخوتي: عبد الناصر ، محروس ، حسان العجيل

إلي: من تحلوا بالإخاء، وتميزوا بالوفاء والعطاء ..

إخوة زوجتي: أحمد ، إسلام ، عمرو ، محمد أبو سحلي

إلي: من علمونا حروفًا من ذهب وكلمات من درر،

وعبارات من أسمى وأجل عبارات في العلم،

من صاغوا لنا علمهم حروفًا،

ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح ..

إلي أساتذتنا الكرام المشرفين على هذه الرسالة

ولجنة المناقشة

إليهم جميعًا أهدي جهدي المتواضع في هذه الأطروحة

شكر وتقدير

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

أنطلق من هذا المبدأ الإسلامي، فأتقدم بكل الشكر والعرفان والتقدير إلى كل من منحني فرصة مواصلة مسيرتي في طلب العلم، وكل من قدَّم لي شمعة أضاءت طريقي، وكل من مدَّ لي يمينه فدفعني للأمام، وكل من وجهني بكلمة صادرة من قلب مخلص فتحت لي آفاقًا غفلت عنها، ولكل من ساعدني في هذه المسيرة العلمية التي بدأت بموافقة العالم الجليل وابن العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة على الإشراف على هذه الأطروحة التي بين أيديكم.

وأخص بالشكر، العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم وزير الدولة للشئون القانونية والبرلمانية (سابقًا) وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة لما أسداه إليَّ من نصح وتوجيه كان له عظيم الأثر في ظهور هذا البحث المتواضع إلى الوجود.

كما أدين بالفضل إلى العالم الجليلالأستاذ الدكتور/ أمين مصطفى أستاذ القانون الجنائي – ووكيل كلية الحقوق لشئون الطلاب والتعليم – جامعة الإسكندرية الذي هيأ لي ولكثير من الباحثين كل سبل المعرفة والرقي والتقدم، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفعني بعلمه، وأثابه خير الثواب.

كما يطيب لي أن أتقدم بخالص التقدير والشكر إلى أستاذي سعادة الأستاذ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، المشرف علي هذه الرسالة، والذي قدَّم لي جل وقته وخلاصة علمه وخبرته، وتحمل منى الكثير بصدر رحب، والذي ما ادخر وسعًا في توجيهي إلى سبيل البحث العلمي الصحيح، فكان لذلك كله عظيم الأثر في إبراز هذا العمل إلى الوجود. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

منصور عبد السلام عبد الحميد

حسان العجيل

مقدمة عامة

تقتضي الدعوى الجنائية تمحيص الأدلة وفحص شخصية المتهم وتهيئة جميع العناصر اللازمة لإصدار الحكم. ونظرًا لما يستغرقه هذا من إجراءات قد يطول مداها فقد اتجه التفكير إلى معالجة الدعوى الجنائية بغير طريق القضاء الجنائي أو بغير طريق القضاء كله.

أما عن الأخذ بالعدالة الرضائية ، فهو يعكس اتجاهًا يسمى "بعدم العقاب". ويقصد بهذا الاتجاه الحد من عيوب العقوبات السالبة للحرية، وخاصة العقوبات قصيرة المدة لما لها من آثار خطيرة، سواءً على المحكوم عليه أو على أسرته أو على المجتمع كله، فقد واكب هذا الاتجاه الدعوة إلى تطوير نظام العدالة الجنائية من خلال توفير بدائل إجرائية تؤدي بدورها إلى الحد من العقاب وتسهم في تحقيق العدالة الناجزة.

وقد بدأ الأخذ بصور العدالة الرضائية فى الإجراءات الجنائية في نهاية القرن التاسع عشر وفي أوائل القرن العشرين، حين بدأت بعض التشريعات في تنظيم محاكمة خاصة للأحداث تكفل إبعادهم عن جو المحاكمة الجنائية، ومعاملتهم على نحو أقل شدة، وامتد نطاق هذه المعاملة الخاصة إلى البالغين في ضوء شخصيتهم الإجرامية تحت تأثير تعاليم السياسة الجنائية الحديثة التي بدأت منذ المدرسة الوضعية.

وتتمثل معظم تجارب الدول في الخروج على الإجراءات التقليدية التي يباشرها القاضي في إحدى وسيلتين هما:

١- التدخل الاجتماعي

ويكون ذلك عن طريق الأسرة أو الجماعة لحل المشكلة المترتبة على الجريمة في مجالها الخاص بعيدًا عن تدخل الشرطة أو القضاء. وقد تتدخل الشرطة فتحيل المشكلة المترتبة على الجريمة إلى الأسرة أو الجماعة لحلها بدلاً من رفع الأمر إلى النيابة العامة.

٢- تحقيق العدالة الجنائية

عملت معظم الدول التي تبنت فكرة بدائل العقوبات الجنائية على حل النزاع بغير المرور بمرحلة المحاكمة أو بمرحلة التنفيذ العقابي. ويتم ذلك من خلال بدائل الدعوى الجنائية أو بدائل التنفيذ العقابي.

وقد تصاعدت هذه الدعوة مع الاتجاه إلى إعطاء المجني عليه

دورًا مهمًا في السياسة الجنائية حتى يصبح طرفًا حقيقيًا في العدالة الجنائية، مما أدى إلى تطوير هذه العدالة لكي تتحقق بطريق التراضي أو من خلال التفاوض بين ممثل الاتهام والمتهم.

وفي ظل هذا التطوير لم يعد هدف العدالة الجنائية الوحيد هو العقاب، بل أصبح الحماية للحقوق الخاصة للأفراد، وأصبح إصلاح العلاقة بين المجني عليه والمتهم هدفًا مهمًا في هذا التطوير، مما جعل تحقيق العدالة الجنائية من خلال التعويض أقرب منه من خلال العقاب. ورغم هذا الهدف فقد استمر البحث عن الحقيقة هدفًا ثانيًا للعدالة الجنائية، وانحصر التغيير في مجرد الوسائل لتحقيق مبدأ أن الاتفاق العادل أفضل من خصومة عادلة، بما يصل إلى القول بأن "العدالة المتفق عليها أفضل من العدالة الملزمة".

وقد عرف القانون الأمريكي الاتفاق في مرحلة المحاكمة بين ممثل الاتهام والمتهم لتسهيل إدارة العدالة الجنائية، على أن يعترف المتهم بتهم معينة مسندة إليه بالاتفاق مع ممثل الاتهام مقابل إسقاط هذا الأخير تهمًا أخرى ضده أو التخفيف من وصف التهمة المسندة إليه، وهو ما يسمى "باعتراف المتهم" بالتهم الموجهة إليه بعد الاتفاق مع ممثل الاتهام.

أما المشرع الفرنسي فقد أصدر العديد من القوانين الساعية لتبسيط الإجراءات، وتفعيل العدالة من خلال الأخذ بنظام العقوبة الرضائية؛ كالوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية، والأمر الجنائي، ونظام المثول المشروط بالاعتراف. ومن هذه القوانين، قانون مواءمة العدالة رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤م[1]، وقد شهد هذا تطويرًا يقوم على الاتفاق بين إرادة النيابة وإرادة المتهم لتحقيق العدالة الجنائية، حتى أطلق البعض على هذا الاتفاق أنه ينطوي على خصخصة للإجراءات الجنائية، وتأسس هذا التطوير على سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية. وفي هذا الإطار عرف القانون الفرنسي ثلاثة نظم:

---

(1) J. Pradel: Vers un "Aggiornamento" des réponses de la procédure pénale à la criminalité, apports de la loi n° 204 du 9 mars 2004, Dite Perben 11, JCPG, 2004, N° 19, p. 821

أولاً: التوفيق والإصلاح

وهو النظام الذي يجيز للنيابة العامة قبل اتخاذها قرارًا بشأن الدعوى الجنائية أن تقوم مباشرة أو من خلال ندب أحد مأموري الضبط القضائي باتخاذ عدة إجراءات للصلح بين مرتكب الجريمة والمجني عليه. ويترتب على هذا التوفيق وقف تقادم الدعوى الجنائية.

ثانياً: نظام التصالح العقابي

أعطى هذا النظام للنيابة العامة سلطة تتمثل – وفقًا لهذا النظام – في أنه يجوز للنيابة العامة طالما لم تقم بتحريك الدعوى الجنائية أن تقترح التصالح العقابي مع متهم بالغ يقر بارتكاب أحد أو بعض الجنح المنصوص عليها في قائمة معينة في بعض مواد قانون العقوبات مما يعاقب عليه القانون بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ٥ سنوات، وكذلك الحال بالنسبة لأحد أو بعض المخالفات المرتبطة بها التي يقرر لها القانون بعض التدابير المنصوص فى قانون الإجراءات الفرنسي.

ثالثًا: نظام الإقرار بالتهمة قبل المثول أمام القضاء

وقد أخذ القانون الفرنسي بهذا النظام، المسمى بقانون "perbenll" بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد ٧/٤٩٥ إلى ١٦/٤٩٥. ومقتضى هذا النظام أنه في الجنح المعاقب عليها بصفة أصلية بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن أو محاميه طلب الحضور أمام المحكمة بناءً على الإقرار السابق بالمسئولية عن الجريمة، وإقراره بالوقائع المنسوبة إليه، ويمكن لممثل النيابة العامة أن يقترح على الشخص المعترف تنفيذ أحد أو بعض العقوبات الأصلية أو التكميلية في حدود ما نصت عليه المادة ٢٤/١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي، فإذا قبل الشخص في حضور محاميه العقوبة المقترحة يحال إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو إلى القاضي المفوض منه لكي يتخذ قراره بشأن ما اقترحه ممثل النيابة العامة بقرار مسبب يُتْلَى في جلسة علنية.

وقد شهد قانون الإجراءات الجنائية المصري تطوير العدالة الجنائية بعيدًا عن المحاكمة الجنائية، وتمثل ذلك في عدة صور نتناولها في النقاط التالية:

(١) ترك الدعوى الجنائية

نصت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانونين رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، ورقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م، على أن "للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه حق، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية. ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها.... ".

ويتضح من النص السابق أنه يترتب على ترك الدعوى المدنية أو اعتبار المدعي بالحق المدني تاركًا لها بعد أن أقامها بالادعاء المباشر، الحكم بترك الدعوى الجنائية، ما لم تطلب النيابة العامة نظرها، وهو نظام عرفه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٤٢٥ منه، ولا يُعَد ترك الدعوى الجنائية انقضاءً لها، فما زال حق النيابة العامة في إقامتها متوافرًا حتى تنقضي المدة بالتقادم – ولو لم تطلب النيابة العامة نظرها – من ترك المدعي المدني دعواه في الدعوى المباشرة؛ لأن ترك الدعوى لا يفيد انقضاءها طالما بقي الحق في إقامتها.

(٢) التصالح

أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م في المادة ١٨ مكرر، التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة . أو التى يعاقب عليهاجوازيا بالحبس الذى لا يزيد حده الآقصي علي ستة أشهر.

وفي هذه الحالة يكون عرض التصالح بواسطة مأمور الضبط القضائي المختص على المتهم أو وكيله، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة

كما أجاز المشرع التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المادة ١٨ مكرر (ب) بموجب القرار الجمهورى بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥م .

ويكون التصالح فى هذه الحالة بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء ، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحرر محضر يوقعه الاطراف ويعرض علي مجلس الوزراء لاعتماده .

(٣) الصلح

أجازت المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري للمجني عليه أو وكيله الخاص، في الجنح المنصوص عليها في المواد (٢٣٨فقرة اولي وثانية)،٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية)، ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة)، ٢٤٤ (فقرة أولي ، وثانية)، ٢٦٥، ٣٢١ مكرر، ٣٢٣ و ٣٢٣ مكرر أولا، ٣٢٤ مكرر، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤،٣٥٨ ، ٣٦٠، ٣٦١ (فقرتان أولاً وثانيًا)، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧(فقرة٩)، ٣٧٨(فقرة ٦، ٧ ، ٩) ٣٧٩(فقرة٤) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، ويجوز للمتهم او وكيله إثبات الصلح المشار اليه فى الفقرة السابقة .

وتندرج تحت الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون بشأن أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية حالة المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بإصدار قانون التجارة الجديد، فقد نصت على أنه يترتب على الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، والمتعلقة بإصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف وغيرها من الجرائم، انقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولم يقتصر الأمر عند هذا الأثر، بل نصت على وقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا.

وهنا نلاحظ أن الصلح الذي يتم بعد أن يصبح الحكم باتًا يصيب الحق في تنفيذ العقوبة، دون أن يصيب الحق في الدعوى الجنائية الذي تمت مباشرته حتى انغلق باب الدعوى بلا رجعة بصدور الحكم البات.

(٤) الأمر الجنائي

شرَّع قانون الإجراءات الجنائية المصري نظام الأوامر الجنائية، كبديل من بدائل الدعوى الجنائية، وبمقتضاه يصدر القاضي أو النيابة العامة أمرًا في نوع معين من الجرائم بغرامة معينة، فضلاً عن العقوبات التكميلية

والتضمينات وما يجب رده من المصاريف ، ويترتب على هذا الأمر انقضاء الدعوى الجنائية بشرط ألا يفرض على الخصوم، إذا كان الأمر صادرًا من القاضي، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر على النحو المتقدم يصبح نهائيًا واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجنائية.

ويعتبر الأمر الجنائي الصادر من النيابة أو من القاضي بمثابة عرض للصلح، فإن قبله المتهم ونفذه انقضت الدعوى الجنائية، أما إذا لم يقبله رفعت الدعوى الجنائية قِبَله وفقًا للإجراءات التي نص عليها القانون.

مما تقدم يتضح أن السياسة الجنائية الحديثة لا تهدف إلى العقاب فقط، ولكن تهدف إلى إنهاء النزاع بالطرق الودية، مع مراعاة حقوق المجني عليه، وكذلك المتهم من خلال العمل على إعادة تأهيله واندماجه مع المجتمع. ولقد كان للشريعة الإسلامية السبق في الأخذ بنظام العقوبة الرضائية، حيث نص القرآن الكريم على التوسط بين المتنازعين حتى ينتهي النزاع. قال تعالى: وإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [1].

كما أكدت السنة النبوية على البدء بالصلح بين المتخاصمين قبل توقيع العقاب، وجعل ثواب الوسيط الذي يصلح بين المتنازعين كثواب الشهيد.

فقد رُوِيَ عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد"[2].

مشكلة البحث

إن القضايا في تزايد مستمر، وأصبح تأجيل نظرها إلى جلسات متعددة هو السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي؛ إذ صار عاجزًا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية الناجزة، ولذلك أسبابه التي

---

(١) قرآن كريم، سورة الحجرات، الآية ٩

(٢) د. فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٩٩

نورد منها: ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة، وظاهرة الحبس قصير المدة، وظهور نماذج إجرائية متعددة، وفشل السجن في دوره الإصلاحي، وارتفاع تكلفة الجريمة، وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، وافتقاد فعالية أجهزة العدالة الجنائية. وكان لتلك الأزمة نتائجها الخطيرة على مسرح العدالة الجنائية، فكان البطء في الإجراءات الجنائية، وحفظ الملفات، والإخلال بمبدأ المساواة، والحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة، وإدانة الأبرياء.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو، ماذا لو تم اعتماد أسلوب أكثر فعالية وأكثر ارتباطًا بعموم الناس بدلاً من إتباع الطريق المعتاد والأسلوب التقليدي في التعامل مع الجرائم؟

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة الجنائية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها في مكافحة الإجرام. وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي تبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام، وعليه اتَّجهت السياسة الجنائية اتجاهين: أحدهما موضوعي، يتمثل في سياسة الحد من التجريم، وسياسة الحد من العقاب، والآخر إجرائي يتمثل في الوسائل الممكنة لتيسير إجراءات الدعوى الجنائية أو بدائل الدعوى الجنائية.

فروض البحث وتساؤلاته

١- ما المقصود بالعدالة الرضائية؟
٢- ما مدى استخدام بدائل الدعوى الجنائية في التشريعات الجنائية المقارنة؟
٣- ما مدى اعتماد المحاكم الجنائية العربية على العدالة الرضائية؟
٤- ما هي أشكال وصور العدالة الرضائية؟
٥- هل أخذت تشريعاتنا الجنائية العربية ببدائل إجراءات الدعوى الجنائية؟
٦- هل واكبت تشريعاتنا الجنائية العربية التطورات والمستجدات وما طرأ من تغيير على الإجراءات الجنائية التقليدية؟
٧- ما هي الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى بدائل إجراءات الدعوى الجنائية؟ وهل تخضع كل الجرائم وتكون عُرضة للتسوية ببدائل إجراءات الدعوى الجنائية؟

أهـداف البحـث

استهدفنا من هذا البحث تـسليط الـضوء علـى موضـوع بـدائل إجراءات الدعوى الجنائية، وكيفية تطبيقها، كـذلك بيـان أهميـة بـدائل إجراءات الدعوى الجنائية فـي الإجـراءات الجنائيـة، والتعـرف علـى مدى الاعتماد علىها في تـشريعاتنا الجنائيـة العربيـة، ودور كـل مـن المجني عليه والمـتهم والنيابـة العامـة ومؤسـسات المجتمـع المـدني والقضاء في تسوية الخـصومات الجنائيـة بـصورة رضـائية، وأخيـرًا بيان الجرائم المشمولة بنظام العدالة الجنائية.

الدراسات العربية السابقة في نظام العقوبة الرضائية

تنوعت الدراسات التي تعلقـت بنظـام العقوبـة الرضـائية وكثـرت، حيث تناولت الأبحاث موضوع العدالة الرضـائية فـي كثيـر مـن الرسـائل، نذكر منها على سبيل المثال:

١- «الـصلح فـي قـانون الإجـراءات الجنائيـة، ماهيتـه والـنظم المرتبطة به» – رسالة دكتوراه للـدكتور أسـامة حـسنين عبيـد، جامعـة القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢- «الصلح في الدعوى الجنائيـة»، للمستـشار طـه أحمـد محمـد عبد العليم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.

أهميـة البحـث

تكتسب هذه الدراسـة أهميتهـا مـن أن بـدائل إجـراءات الـدعوى الجنائية وجدت لتلعب دورًا هامًا في الإجـراءات الجنائيـة؛ ومـن ثَـمَّ فـإن الكثيرين ممن يتعاملون معها، في حاجـة لمعرفـة هـذه البـدائل، وبالـذات ظهور نظـم جنائيـة إجرائيـة حديثـة تعمـل علـى تـسوية الخـصومات والقضايا الجنائية بصورة رضائية بـين أطـراف الـدعوى الجنائيـة. كمـا أن موضوع بـدائل إجـراءات الـدعوى الجنائيـة يمـس حاجـة القاضـي الجنائي في حياته العملية والتطبيقية؛ لأنه يعـد خيـر وسـيلة لتمكينـه مـن حسم أكبر عدد من الدعاوىالجنائية المعروضة أمامه.

خطـة البحـث

تتم معالجة موضوع هذه الرسـالة مـن خـلال الفـصل التمهيـدى و ثلاثة أقسام، وهي:

الفصل التمهيدى: التطور التاريخي للعدالة الرضائية

القسم الأول: ماهية الصلح الجنائي.

القسم الثاني: النطاق القانوني للصلح الجنائي.

القسم الثالث: الصلح الجنائي بين الأفراد.

حيث نعرض الفصل التمهيدى فى مبحثين يتناول أولهما تطورسلطة العقاب، ويتناول الآخر تطور فكرة الصلح ، كما نتناول القسم الأول من خلال بابين: نبحث في أولهما الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، وفي الباب الثاني نناقش تقييم الصلح الجنائي، أما القسم الثاني فسوف نتناوله في بابين: نبحث في الأول التصالح الجنائي، ونخصص الباب الثاني لبحث الأمر الجنائي، أما القسم الثالث فنتناوله في بابين: نخصص الأول، للصلح الجنائي بين الأفراد، ونخصص الباب الثاني للوساطة الجنائية.

الفصل التمهيدي
التطور التاريخي للعدالة الرضائية

تمهيد وتقسيم

مرَّت فكرة العدالة الرضائية في القانون الجنائي بمراحل عديدة. ففي البداية كان الصلح اختياريًا للأفراد، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح إلزاميًا، وبعد أن ازداد نفوذ الدولة وقوي سلطانها، وآلت إلى ذاتها سلطة العقاب على كل الجرائم، حرمت الصلح في المنازعات الجنائية بصفه عامة، ولكن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه، وإنما ظهرت بعض الاستثناءات حيث اقتضت الضرورة إجازة العدالة الرضائية [١]. ولا شك أن الظواهر الاجتماعية لم تنكشف حقيقتها إلا بعد استجلاء أصلها التاريخي، وأن الكثير من المجتمعات الحالية يحمل في ثناياه بقايا العصور الخوالي، وأن كثيرًا من سلطات العقاب قديمًا متشابه مع سلطات العقاب في الأنظمة الحالية[٢].

يقودنا كل ما سبق إلى أهميه دراسة التطور التاريخي للصلح، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نعرض في الأول، تطور سلطة العقاب، وفي الثاني، تطور فكرة الصل

المبحث الأول
تطور سلطة العقاب

تمهيد وتقسيم

ما من فكرة تنشأ ولا مبدأ يسود إلا وتقف وراءه فلسفة تمهد له وتدعمه. ولا تشذ عن ذلك فكرة الحق في العقاب ذاتها. وقد ارتبط نشوء الفلسفة التي تدعم حق الدولة في العقاب بالتطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية وانتقالها من مرحلة البداوة إلى مرحلة النظم القانونية؛ من الأسرة إلى العشيرة ثم القبيلة ثم المدنية وأخيرًا الدولة ككيان سياسي معاصر.

لذا، فليس من المقبول القول إن الحق في العقاب قديم قدم الوجود الإنساني ذاته. فإذا كانت الجريمة حقيقة وظاهرة إنسانية

---

(١) د. طه أحمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ١٦

(٢) د. ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، لسنة ٦٠، العدد ٣٣٥، يناير ١٩٦٩، ص ٢١٠